المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

رئيس اللجنة
عبد السلام بلقشور

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
فسم اللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الـولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021

دورة أكتوبر 2020

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة (المقدم من الفريق الاشتراكي).

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 06 يناير 2021، برئاسة السيد الحسين العبادي الخليفة الثاني لرئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بن عبد القادر وزير العدل.

وفي بداية الاجتماع، تولى السيد عبد الحميد فاتيحي رئيس الفريق الاشتراكي تقديم مقترح هذا القانون، طبقا لمقتضيات المادة 206 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، حيث أكد على أن التشريعات وكافة المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج يتعين أن تنسجم مع المقتضيات الدستورية، وأن يتم العمل على تنزيلها تنزيلا ديمقراطيا، مما يساهم في تسهيل وتيسير ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية، وخاصة تلك ذات الطبيعة المدنية والشخصية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من

الدستور التي تنص على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج.

وفي هذا السياق أفاد أن الممارسة والتطبيق العملي لمقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة أبانت عن إشكالات تتعلق بالاختصاص المكاني لإيداع نسخ عقود الزواج المدنية داخل أجل ثلاثة أشهر، بالمرافق القنصلية للمملكة في بلدان الإقامة، التابع لها محل إبرام العقد، الذي لا يكون دائما محلا للسكنى والإقامة، وهو ما يترتب عنه صعوبات تعوق تنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذه المادة، خاصة على مستوى تسجيل عقود الزواج المدنية التي أبرموها أو يبرمونها، حسب القوانين الجاري بها العمل في بلدان الإقامة داخل الآجال المطلوبة.

وبعد ذلك، تقدم السيد وزير العدل بكلمة أوضح من خلالها تثمين هذه المبادرة التشريعية والأهداف الرامية إلى تحقيقها، وأكد في هذا الصدد حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة المستشارين، مبرزا أن هذا المقترح يندرج في سياق تحقيق الانسجام بين النصوص التشريعية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وبين مقتضيات دستور سنة 2011، التي تولي أهمية صريحة لحقوق هذه الفئة من المواطنين في جميع المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة منها مقتضيات الفصل 16 من الدستور، وهو ما يحتم تنزيلها تنزيلا ديمقراطيا لتيسير ممارسة هذه الفئة لحقوقها، وتنفيذ التزاماتها القانونية والتعاقدية، وخاصة منها تلك التي تحمل طبيعة مدنية وشخصية، وذلك بتعديل النصوص التي تتناقض مع هذا الهدف، ومنها مقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة.

وفي السياق ذاته، عبر السيد الوزير عن رأيه الإيجابي بخصوص إضافة هذا المقتضى الذي يتعلق بإمكانية إيداع نسخ عقود الزواج بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل، على اعتبار أن هذا المقتضى معمول به منذ سنوات بموجب الدورية المشتركة عدد 352 بتاريخ 30 غشت 2016، التي نصت على قبول إيداع نسخة من عقد الزواج المبرم وفق الإجراءات الإدارية لبلد الإقامة بالمصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، أو بالمصالح القنصلية التابع لدائرة نفوذها محل إقامة الزوجين، ولو تم هذا الإيداع بعد مرور ثلاثة أشهر من إبرام العقد.

وفي نفس الاتجاه، أفاد بشأن إضافة كلمة "المغربيات" إلى المادة أن عبارة "المغاربة" من الناحية اللغوية تشمل الذكور والإناث، وأوضح بالنسبة لمقترح إضافة عبارة "سواء شخصيا أو بواسطة وكيل" أن لا حاجة تشريعية للتنصيص عليه، على اعتبار عدم اشتراط النص للإيداع بصفة شخصية، وأن إمكانية الإيداع بواسطة وكيل تبقى قائمة طبقا للقواعد القانونية العامة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أجمع السيدات والسادة المستشارون على أهمية مقترح هذا القانون، الذي يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة، وأكدت جميع المداخلات على تبني هذا المقترح الذي يشكل إضافة نوعية ستساهم في

تسهيل وتيسير ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم، وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية.

وبعد نقاش قانوني رصين انصب أساسا حول جدوى التنصيص الصريح للإيداع بواسطة وكيل، والإمكانية اللغوية لاستعمال لفظ المغربيات إلى جانب المغاربة، تم الاتفاق على صيغة مقترح القانون التالية:

"يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابعة لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد.

تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه أيضا على عقود الزواج المبرمة، من طرف المغاربة حسب القانون المحلي لبلدان الإقامة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية."

وعند عرض مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة للتصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالإجماع.

مقرر اللجنة
امبارك السباعي

مقترح القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون
يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة

تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الإشتراكي بمجلس المستشارين

رقم التسجيل: 72
تاريخ التسجيل: 2020/08/07

تقديم

أولى دستور المملكة المغربية لسنة 2011 أهمية صريحه وواضحة لحقوق المغاربة المقيمين في الخارج في جميع المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وهي الأهمية التي نصت عليها مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 16 من الدستور التي جاء فيها:

"تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري العمل بها في بلدان الإستقبال، كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتها الوطنية".

وفي هذا السياق، ينبغي أن تكون التشريعات وكافة المقتضيات القانونية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج منسجمة مع هذه المقتضيات الدستورية وتعمل على تنزيلها تنزيلا ديمقراطيا يساهم في تسهيل وتيسير ممارسة هذه الفئة من المواطنين لحقوقهم وتنفيذ التزاماتهم القانونية والتعاقدية، وخاصة تلك ذات الطبيعة المدنية والشخصية،الأمر الذي يفرض ليس فقط تعديل أو تغيير القوانين التي تتناقض مع المقتضيات الدستورية الجديدة، وإنما أيضا تعديل وتغيير النصوص القانونية التي يترتب عن تطبيقها خلق صعوبات واقعية يمكن إدراجها في حالات التعسف التشريعي التي تجعل من تطبيق هذه القوانين وإن كانت لا تتعارض في ظاهرها مع الدستور، فإنها تفرز عند تطبيقها صعوبات لا تتماشى مع مقتضيات هذا الأخير.

وفي هذا الإطار، أثبت الواقع أن التطبيق العملي لمقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة يرتب صعوبات واقعية يعاني بها المغاربة المقيمين في الخارج خاصة فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لإيداع نسخ عقود الزواج المدنية وتسجيلها بمقتضيات المغرب الكائنة ببلدان الإقامة، إذ تفرض هذه المادة في وضعيتها الراهنة ضرورة إيداع هذه العقود خلال

ثلاثة أشهر بالقنصليات التابع لها محل إبرام العقد، والحال أنه في الواقع قد يكون محل إبرام العقد لا يكون دائما ذاته محل السكنى والإقامة، مما يرتب صعوبات واقعية تعوق مغاربة الخارج المتواجدين في هذه الوضعيات من تنفيذ التزاماتهم القانونية المنصوص عليها في المادة 15 من مدونة الأسرة المتمثلة في إيداع وتسجيل عقود الزواج المدنية التي أبرموها أو يبرمونها حسب قوانين بلدان الإقامة داخل الآجال المطلوبة.

لأجل ذلك يقترح الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين تعديل مقتضيات المادة 15 من مدونة الأسرة على النحو الذي يجعلها خالية من وضعيات التعسف التشريعي في التنزيل الديمقراطي الحقيقي للفصل 16 من الدستور الجديد لسنة 2011.

تلكم هي الأسباب الداعية إلى تقديم هذا المقترح على الشكل التالي:

مقترح قانون يقضي

بتغيير المادة 15 من مدونة الأسرة

المادة الأولى:

يتم بمقتضى هذا القانون تغيير وتتميم مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 15 من مدونة الأسرة على الشكل التالي:

"المادة 15: يجب على المغربيات والمغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا سواء شخصيا أو بواسطة وكيل نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد".

المادة الثانية:

يسري هذا القانون حتى على عقود الزواج المبرمة، من طرف المغربيات والمغاربة حسب القانون المحلي لبلدان الإقامة، قبل تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

كلمة السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة العدل

موقف وزارة العدل من
مقترح قانون رقم 5.76.20 بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة

- - - - - - - - - - - -

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

يشرفني أن أحضر أشغال هذه اللجنة لدراسة مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة **15** من مدونة الأسرة، وهي مناسبة أجدد لكم فيها حرص الحكومة على التفاعل الإيجابي مع كافة المبادرات التشريعية التي يتقدم بها السيدات والسادة المستشارين.

يندرج هذا المقترح المقدم من طرف الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين، في سياق تحقيق الانسجام بين النصوص التشريعية المتعلقة بالوضعيات الخاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج وبين مقتضيات دستور سنة **2011**، التي تولي أهمية صريحة لحقوق هذه الفئة من المواطنين في جميع المجالات السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية، وخاصة منها مقتضيات الفصل **16** التي تنص على أنه " تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال، وتحرص على الحفاظ على

الوشائج الإنسانية معهم، ولاسيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتها الوطنية".

وعليه، فإن مقترح هذا القانون يهدف إلى تنزيل هذه المقتضيات تنزيلا ديمقراطيا يساهم في تيسير ممارسة الفئة المذكورة لحقوقها وتنفيذ التزاماتها القانونية والتعاقدية، وخاصة منها تلك التي تحمل طبيعة مدنية وشخصية، وذلك بتعديل النصوص التي تتناقض مع هذا الهدف ومنها مقتضيات المادة **15** من مدونة الأسرة ، التي هي موضوع المقترح، والتي تترتب عنها صعوبات واقعية خاصة فيما يتعلق بالاختصاص المكاني لإيداع نسخ عقود الزواج المدنية وتسجيلها بقنصليات المغرب الكائنة ببلدان الإقامة داخل أجل ثلاثة أشهر، والحال أن محل إبرام العقد لا يكون دائما هو محل السكنى والإقامة، لذلك تضمن المقترح تعديل هذه المقتضيات على نحو يعطي إمكانية إيداع العقد للمعني بالأمر سواء شخصيا أو بواسطة وكيل، لدى المصالح القنصلية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد.

السيد الرئيس المحترم؛

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛

إن وزارة العدل، من خلال اطلاعها على مقترح القانون المشار إليه أعلاه والمبررات الموضوعية الواردة في مذكرة تقديمه، فإنها تثمن هذه المبادرة التشريعية والأهداف التي تروم تحقيقها، وتبدي رأيها الإيجابي بشأنها فيما يخص إضافة مقتضى يتعلق بإمكانية

إيداع نسخ عقود الزواج بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل، على اعتبار أن هذا المقتضى معمول به منذ سنوات بموجب الدورية المشتركة عدد **352** بتاريخ **30** غشت **2016**، الصادرة عن وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج والوزارة المنتدبة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج، الموجهة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المغربية بالخارج حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة والنصوص ذات الصلة على المغاربة المقيمين بالخارج، وذلك في إطار الاهتمام بجميع الجوانب التي تهم مغاربة العالم على مستوى القنصليات بخصوص الأحوال الشخصية والحالة المدنية والتوثيق، حيث نصت الدورية المشتركة على قبول إيداع نسخة من عقد الزواج المبرم وفق الإجراءات الإدارية لبلد الإقامة بالمصالح القنصلية التابع لها محل إبرام العقد، أو بالمصالح القنصلية التابع لدائرة نفوذها محل إقامة الزوجين ولو تم هذا الإيداع بعد مرور ثلاثة أشهر من إبرام العقد.

أما فيما يخص التعديل المقترح بشأن إضافة كلمة "المغربيات" إلى المادة إلى جانب "المغاربة" فإنه من المعلوم أن هذه العبارة الأخيرة من الناحية اللغوية تشمل الذكور والإناث.

وبالنسبة لمقترح إضافة عبارة "سواء شخصيا أو بواسطة وكيل" فإنه غير ضروري وليست هناك حاجة تشريعية له، لأن النص الأصلي لم يشترط أن يتم الإيداع بصفة شخصية، وبالتالي فإمكانية الإيداع بواسطة وكيل تبقى قائمة طبقا للقواعد العامة، وهو ما يجعل هذا الاقتراح في هذا الشق غير مقبول.

مقترح القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

مادة فريدة

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) كما تم تعديله:

"يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابعة لها محل سكنى طالبة أو طالب التسجيل أو محل إبرام العقد.

تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه أيضا على عقود الزواج المبرمة، من طرف المغاربة حسب القانون المحلي لبلدان الإقامة، قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية."

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحي قانون يرميان إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ومقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 6 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2020-2021
دورة : أكتوبر 2020
اجتماع رقم : 23
الساعة : من 12h09 إلى 10h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 4
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 3
عدد المعتذرين : 1
عدد المتغيبين : 14
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 16,66%
المدة الزمنية : ساعة و 24 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد عبد السلام بلقشور	فريق الأصالة والمعاصرة	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عبد اللطيف أبدوح	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الثاني	السيد الحسين العبادي	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الثالث	السيد محمد حيتوم	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الرابع	السيد لحسن أدعي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الخامس	السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة السادس	السيد أحمد الإدريسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمينة	السيدة رجاء الطاهري البقالي	الفريق الاشتراكي	
مساعدة الأمينة	السيدة ثريا لحرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد امبارك السباعي	الفريق الحركي	
مساعد المقرر	السيد العمراني العابد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحي قانون يرميان إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ومقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 6 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد العربي لمحرشي	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد الحسن بلمقدم	" " " "	
السيد سيدي محمد ولد الرشيد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد عزيز مكنيف	" " " "	
السيد نبيل شيخي	فريق العدالة والتنمية	
السيدة كريمة أفيلال	" " " "	
السيد حميد كوسكوس	الفريق الحركي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
LA COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مقترحي قانون يرميان إلى تعديل المادة 02 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، ومقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 15 من مدونة الأسرة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 6 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد الحميد خايمي	الفريق الاشتراكي	